

## التنظيم القانوني لجهاز المخابرات الوطني العراقي: دراسة تحليلية مقارنة

### The Legal Regulation of the Iraqi National Intelligence: A comparative Analytic study

أ.د. سامر مؤيد عبد اللطيف<sup>(١)</sup>

Prof. Samir Muayed Abdulateef

م. صفاء محمد عبد<sup>(٢)</sup>

Lect. Safaa Mohammed Abid

#### الخلاصة

يحاول هذا البحث دراسة بعض قوانين اجهزة المخابرات في دول معينة من ناحية التنظيم والرقابة والاشراف على تلك الاجهزة، إذ تظلم تلك الأجهزة بدور مهم وأساسي في حماية الأمن الوطني ودعم سيادة القانون، وهدفها المباشر هو جمع وتحليل ونشر المعلومات التي تساعد واضعي السياسات في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن الوطني والذي يتضمن حماية الافراد وحقوقهم الخاصة. في هذا البحث معالجة لمشكلة ضعف الصياغة التشريعية لقانون المخابرات العراقي لسنة ٢٠١٣ في نواحي كثيرة كما أن إيجازه الشديد وربطه بالقوانين الأخرى ذات الطابع المدني زاد من المشكلة في الصياغة التشريعية مما دعا الأمر الى دراسة هذا القانون لغرض معالجة تلك المشاكل. وباستخدام منهجية تحليلية مقارنة تفحصت دساتير كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية و جمهورية مصر العربية وجمهورية العراق، مع تحليل ومقارنة قوانين المخابرات في تلك الدول.

١- جامعة كربلاء/ كلية القانون.

٢- جامعة كربلاء/ كلية القانون.

جرى تقسيم البحث على مبحثين رئيسيين بالإضافة الى المقدمة والخاتمة، كان المبحث الأول بعنوان مفهوم المخابرات، اما المبحث الثاني فكان بعنوان الاحكام القانونية لجهاز المخابرات. **الكلمات المفتاحية:** جهاز المخابرات، المفهوم، قانون المخابرات.

## Abstract

This study attempts to study some of the laws of the intelligence services in certain countries in terms of organization, supervision and supervision of these organs. They play an important and essential role in protecting national security and supporting the rule of law. Their direct objective is to collect, analyze and disseminate information that helps policy makers to take the necessary measures To protect national security, which includes the protection of individuals and their special rights.

In this paper, he addressed the problem of weak legislative drafting of the Iraqi intelligence law for the year 2013 in many ways. His sharp summary and its linkage with other laws of a civil nature increased the problem in the legislative drafting, which led to the study of this law for the purpose of addressing these problems.

Using a comparative analytical methodology, the constitutions of the Federal Republic of Germany, the Arab Republic of Egypt and the Republic of Iraq were examined with the analysis and comparison of intelligence laws in those countries.

The research was divided into two main sections in addition to the introduction and conclusion. The first topic was entitled "The concept of intelligence." The second topic was entitled "The Legal Provisions of the Intelligence Service".

It is God's success.

**Keywords:** Intelligence Service, The Concept, Intelligence Law.

## المقدمة

تضطلع أجهزة الاستخبارات بدور مهم وأساسي في حماية الأمن الوطني وضمان مصالح الدولة، وهدفها المباشر هو جمع وتحليل المعلومات التي تساعد واضعي السياسات في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن الوطني والذي يتضمن حماية الافراد وحقوقهم الخاصة.

## أولاً: أهمية البحث

يستقي البحث أهميته من أهمية وخطورة الدور الذي تباشره اجهزة المخابرات في حماية الامن الوطني والذي يقع في صميم اعمال السيادة للسلطة السياسية، ومن الطابع السري الذي يحيط بتشكيلاتها وعملها الامر الذي ادى الى ضعف الاهتمام الاكاديمي بهذه الاجهزة الحساسة والمهمة في الدولة، فغدا من الاهمية بمكان توثيق الروابط المعرفية بين عمل اجهزة الاستخبارات وبين سائر الحقول المعرفية الاخرى ولاسيما حقل

الدراسات القانونية والدستورية بصفة خاصة بحكم المكانة السامية التي يشغلها الدستور والدور المحوري الذي يؤديه في البناء المؤسسي للدولة ولاسيما اذا تعلق الامر بجهاز مهم مثل جهاز الاستخبارات.

### ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الطابع السري الذي يحيط ببنية وتشكيل اجهزة المخابرات وتشكيلاتها، ومحدودية او حتى ضعف المعالجة القانونية لهذا الشأن في بعض الدول على الرغم من اهميته وهو الامر الذي تكشفه وتؤكدده الصياغة التشريعية لقانون المخابرات العراقي لسنة ٢٠١٣ في نواحٍ عدة؛ كما أن إيجازه الشديد وربطه بالقوانين الأخرى ذات الطابع المدني زاد من مشكلات الصياغة التشريعية لهذا القانون، الامر الذي يستدعي دراسة هذا القانون بتمعن لغرض معالجة تلك المشاكل.

### ثالثاً: هدف البحث

حاول هذا البحث التركيز على هدف معين وهو إبراز الثغرات القانونية التي أعترت مسودة قانون المخابرات العراقي لسنة ٢٠١٣ ومحاولة سد هذه الثغرات ومعالجتها باقتراح نصوص قانونية بديلة ملائمة.

### رابعاً: منهجية البحث

من أجل دراسة هذا الموضوع سيعتمد الباحث على منهجية تحليلية مقارنة، إذ تم تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالمخابرات في كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وجمهورية العراق، كما سيتم مقارنة قانون المخابرات العراقي لسنة ٢٠١٣ مع قوانين المخابرات في كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، مع الاستناد الى قوانين دول أخرى من أجل دعم عملية المقارنة بين النصوص القانونية.

### خامساً: خطة البحث

سيتم تقسيم البحث على مقدمة ومبحثين، إذ سيتناول المبحث الأول مفهوم المخابرات وذلك في مطلبين خصص المطلب الأول لبيان المعنى اللغوي والإصطلاحي لمفهوم المخابرات، وسيتناول المطلب الثاني التطور التاريخي والاساس القانوني لأجهزة المخابرات في الدول محل المقارنة، كما سيختص المبحث الثاني ببيان الأحكام القانونية لأجهزة المخابرات وذلك في مطلبين، إذ سيتناول المطلب الأول بيان هيكلية أجهزة المخابرات، ويبحث المطلب الثاني الأطر القانونية لعمل اجهزة المخابرات، وأخيراً خاتمة تتضمن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها في نطاق الدراسة مع اقتراح بعض التوصيات الملائمة لها.

## المبحث الاول: مفهوم المخابرات

من المعلوم إن مفهوم المخابرات كغيره من المفاهيم الانسانية بشكل عام، والقانونية بشكل خاص يتضمن تعريفا يميزه عن غيره من المفاهيم القانونية الاخرى، كما انه ذا اصول تاريخية معينة، لذلك ومن اجل توضيح مفهوم المخابرات، لابد من بحث تعريفه، ومن ثم تتبع تطوره التاريخي وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الاول: المعنى اللغوي والإصطلاحي للمخابرات

يعود الاصل اللغوي لمفردة "مخابرات" الى الفعل الثلاثي "خَبَرَ" الأمر: عَلِمَهُ، ومنه ايضاً "الخَبْرُ": العلم بالشيء، ومنه: الاستخبار: السؤال عن الخبر<sup>(3)</sup>. وَرَجُلٌ خَابِرٌ وَخَبِيرٌ وَخَبْرٌ: عالم به، وأخْبَرَهُ خَبْرَهُ: أنبأه ما عنده، وَخَبْرُهُ تَخْبِيرًا: أخْبَرَهُ، والمخَابَرَةُ: أن يُزْرَع نصف الارض<sup>(4)</sup>. كما جاء في المعجم الوسيط "الخَبْرُ" سأل عن الشيء وعرفه على حقيقته، وفي حديث الحديدية "أنه بعث عين من خزاعة يتخبر له خبر قريش"، كما جاءت مفردة "أستخبره" بمعنى سأله عن الخبر وطلب ان يخبره به يقال: أستخبر الخبر، و "المخبر" من يزود الصحيفة بالأخبار ومن يتجسس الاخبار للمحافظة على امن الدولة و "الخَبْرُ" ما ينقل ويحدث به قولاً او كتابة وقول يحتمل الصدق والكذب لذاته، و "الأخباري" المؤرخ نُسب الى الأخبار"، والاستخبار مرادف للاستعلام وهذا ما تضمنته المعاجم والقواميس العربية اذ يقال: إستعلمه الخبر "إستخبره اياه"<sup>(5)</sup> وترجمتها الى اللغة العربية تفيد Intelligence "وفي اللغات الغربية وفي مقدمتها اللغة الانكليزية وردت مفردة"

المخابرات او الاستخبارات " او "تجسس" كما تعني "الذكاء"<sup>(6)</sup> وهي تعود الى اللغة اللاتينية الأم والتي تضمنت والتي تفيد ترجمتها الى معنى "الذكاء - القدرات العقلية - الافكار بعد التحليل"<sup>(7)</sup> "Intelligentia" كلمة.

"للتدليل على معنى كلمة"الاستخبارات" وتسمى الاجهزة Rseignement اما في اللغة الفرنسية فتستعمل كلمة"

3- مختار الصحاح، أبي الحسين أحمد بن فارس، بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الرابع دار الفكر، بدون مكان طبع، ١٩٩٠، ص ٢٤٩.

4- مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، اعداد: د. محمد بن عبد الرحمان المرعشلي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٠٧.

5- د. انيس منظور واخرون، المعجم الوسيط، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار الاموال للطباعة، بيروت، ص ٧٨، ١٩٨٧.

6- Oxford dictionary, Oxford University press, first published, 1999, p.400.

7- JOSEPH E. HAREES, Litan dictionary, first edition, Assell and company limited, 1907, p.289.

(Les services secrets) <sup>(8)</sup>. وتسمى أحيانا بـ (Services de renseignement) المكلفة بذلك النشاط مما سبق يتضح ان مفردة الاستخبارات مرادفة لكلمة المخابرات والاستعلام و يمكن تعريف المخابرات بأنها "السؤال بذلك عن شيء غامض لمعرفة تفاصيله من اجل الوصول الى حقيقته".

اما المعنى الاصطلاحي لمفردة الاستخبارات فيعود الى: الأجهزة المتخصصة أساساً بجمع المعلومات وتقويتها واستنباط الاستنتاجات منها، ورفعها إلى القيادات السياسية والعسكرية المعنية للاستفادة منها في اتخاذ القرارات وانتهاج السياسة المناسبة للبلد وإدارة شؤونه الخارجية والداخلية في زمني السلم والحرب <sup>(9)</sup>.

يلاحظ ان هذا التعريف ركز على الجانب العضوي، والذي يتمثل بالأجهزة التي تقوم بمهمة جمع المعلومات وهي اجهزة لديها امكانيات خاصة للحصول على المعلومات المطلوبة.

كما يقصد بالمخابرات كذلك المجهود الذي يبذل للحصول على تلك المعلومات وجمعها في كل واحد بحيث تقدم صورة واضحة ما أمكن عن الموقف، واحتمالات ما يمكن أن يحدث، ورسم الخطوط العريضة للمستقبل <sup>(10)</sup>.

و من ناحية اخرى عرف مصطلح الاستخبارات بأنه: مجموعة الأنشطة الهادفة إلى الحصول على المعلومات واستغلالها لمصلحة دولة ما او قواتها المسلحة وهو يمارس على المستويات الاستراتيجية والتكتيكية والعملياتية <sup>(11)</sup>.

يبدو ان التعريف اعلاه ركز على الجانب الوظيفي لأنه بين ان الاستخبارات عبارة عن نشاط اي القيام بعمل للحصول على المعلومات اللازمة على عكس التعريف السابق.

فيما عرفت الموسوعة السياسية الاستخبارات "بأنها مجموعة المعلومات المتعلقة بطاقات وقدرات ومخططات الدول المعادية ويستفاد من هذه المعلومات عند وضع المخططات القومية الاستراتيجية ومخططات الامن والمخططات في السياسة الخارجية ايضاً" <sup>(12)</sup>.

يبدو ان هذا التعريف حصر نطاق الاستخبارات في المجال الخارجي فقط بالحصول على المعلومات عن الدول المعادية لتجنب حدوث الخطر قبل وقوعه واغفل ان الخطر قد يقع من داخل الدولة اضافة الى الخطر الخارجي.

8- Jacques BAUD, Encyclopedia du renseignement et des services secrets, Lavauzelle, Paris, 1997, p.464.

٩- د. محمد وليد الجلاد، مصلحة المخابرات، على الرابط: [www.arab-ency.com/ar](http://www.arab-ency.com/ar)

10- خليل البدوي، جهاز المخابرات البريطانية وخدمة الأمن، على الرابط: [www.ahwer.org](http://www.ahwer.org)

١١- د. محمد وليد الجلاد، المصدر السابق.

١٢- د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، بدون طبعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت

لبنان، ١٩٧٩، ص ١٦٩.

كما عُرفت الاستخبارات بأنها جهاز لا يقوم بجمع المعلومات فقط بل يقدم هذا الجهاز البيانات بعد تحليل المعلومات وتقييمها (١٣).

يلاحظ أن هذا التعريف قد وفق في اعطاء صورة دقيقة ومختصرة عن عمل جهاز المخابرات لأنه ما فائدة المعلومات التي يحصل عليها الجهاز اذا لم يتم ربط هذه المعلومات وتحليلها للوصول الى الهدف المنشود من الحصول على المعلومات.

ومما سبق يمكن تعريف الإستخبارات او المخابرات بأنها عملية جمع المعلومات المهمة بسرية تامة وتحليلها وربطها مع بعض للوصول الى نتيجة تفيد عمل جهاز المخابرات في وضع الخطط الامنية لمواجهة الاخطار الخارجية والداخلية.

### المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لعمل المخابرات وأساسه القانوني

لقد قطع العمل المخبراتي -على اختلاف صوره وممارساته- شوطاً تاريخياً طويلاً إمتد الى فجر ظهور الحضارات الانسانية بوصفه نشاط انساني مرتبط بفطرة الانسان في تأمين نفسه في مواجهة المخاطر والتهديدات المختلفة؛ وهو النشاط الذي طالته تطورات مستمرة مع تطور الحضارة الانسانية وتقدمها التقني الذي بلغ اوجه في القرن الاخير. ومع ولادة الدولة الحديثة وتطور وسائلها في ضمان امنها باستخدام المعلومات، اتجه المشرعون فيها الى الاقرار باهمية وشرعية العمل المخبراتي في تحقيق هذه الغاية (ضمان امن الدولة) عبر صور وصياغات متفاوتة ومتنوعة. وهذا يدعونا لتسليط الضوء على التطور التاريخي لعمل المخابرات في الفرع الاول من هذا المطلب، ثم بيان الاساس القانوني لهذا الاخير في الفرع الثاني من المطلب ذاته.

### الفرع الاول: التأصيل التاريخي لعمل المخابرات

توزعت المسيرة التاريخية للانشطة المخبراتية بين عشرين، شهد العصر الاول منهما ظهور الممارسات المخبراتية بصيغها البدائية مع نشأة وتطور الحضارات الانسانية حتى بلوغها مستوى من الرقي مكنها من اقامة دعائم الدول القومية بصورتها المعاصرة بعد توقيع معاهدة ويستفاليا التي اتمت الحروب الدينية في اوربا عام ١٦٤٨، ومعه تطورت وسائلها في ضمان امنها لتشهد هذه الفترة عصرا جديدا ومتطورا من العمل المخبراتي الذي امتد الى يومنا هذا. وعلى هذا الاساس جرى تقسيم هذا الفرع بحسب المراحل التاريخية وفق السياق الاتي:

### اولا: المخابرات في العصور القديمة

13- Marilyn Peterson, Intelligence-Led Policing: The New Intelligence Architecture, without edition, Washington, ٢٠٠٥, p ٣.

يُقَدَّر بعض المؤرخين أن الاستخبار هو أول عمل قام به الإنسان منذ آلاف السنين، حينما قام بالاستطلاع والاستكشاف بحثاً عن الأرض المناسبة للماء والكلأ حتى لجمع المعلومات عن المجموعات البشرية الأخرى المجاورة له إما لاكتشاف نمط عيشها أو لحماية نفسه من إمكانية مهاجمتها له أو تمهيداً لمهاجمتها أو التحالف معها.

ومع قيام الممالك والدول، واندلاع الحروب لسبب أو لآخر، اكتشف الإنسان أهمية معرفة أسرار قوة الخصم أو نقاط ضعفه، الأمر الذي أدى إلى نشأة وازدهار التجسس، ويرى أغلب المؤرخين والباحثين أنّ الفراعنة القدماء، كانوا أول من مارس أعمال المخابرات والتجسس في الحرب، في عهد الفرعون تحتمس الثالث وقائد جيشه «توت»، في أثناء حصاره بلدة يافا الساحلية، عندما أدخل مجموعة من جنده إلى ميناء البلدة داخل الأسوار في أكياس القمح، بهدف إشاعة الفوضى والارتباك في صفوف السكان وفتح ما يمكن من أبواب الحصن للجيش المرابط خارجها<sup>(١٤)</sup>.

كما اتجه العراقيون القدامى إلى أعمال التجسس والمخابرات، وهذا ما اثبتته الرقم الطينية البابلية والسومرية التي اشارت إلى استعانة الملوك بعيون على أعدائهم يبتغونهم من خلال أنشاء قرى وتجمعات سكنية كانت تسمى (ديالو) ومعناها (العيون)، التي نشرها على مشارف وتقوم دولهم في هذه المنطقة؛ مثلما كانت القوافل التجارية تقوم بنفس النشاطات التجسسية<sup>(١٥)</sup>.

وكان لجهاز المخابرات والتجسس أهمية كبيرة في عهد الامبراطورية الآشورية وفي زمن (سرجون الثاني سنة ٧٠٥ - ٧٢٢ ق.م) تحديداً وكان يطلق عليهم باسم (المستطلعين) الذين كانوا من الأشخاص الشجعان والمخلصين جدا وكان يرأسهم حاكم إحدى المقاطعات او ممثلون عن الملك؛ وهؤلاء المستطلعون موزعون في مناطق الأعداء في اوقات الحرب والسلم للقيام بمهام تجميع المعلومات الممكنة عن الأعداء وارسالها لقائدهم وقادة الجيش الاشوري على نحو دائم لكي تساعدتهم على تجنب المخاطر و رسم الخطط العسكرية.<sup>(١٦)</sup>

وحتى الكتب السماوية لم تخل من الاشارة الى بعض صور الاستطلاع والاستخبار؛ اذ ورد في «التوراة»، أن النبي موسى عندما خرج من مصر، جمع رجاله واختار منهم (٧٠) رجلاً وطلب منهم التوجه إلى أرض كنعان واستطلاعها والتجسس عليها، قائلاً لهم: «اصعدوا من هنا إلى الجنوب، واصعدوا إلى الجبل، وانظروا الأرض ما هي والشعب الساكن فيها، أقوى هو أم ضعيف، قليل أم كثير؟ وكيف هي

١٤- هيثم سليمان، المخابرات: قصة الأجهزة التي تحكم العالم الإسلامي من الهندي إلى الأطلنطي، على الرابط: <https://www.sasapost.com/the-story-of-intelligence-services-that-govern-the-islamic-world>

١٥- عبد القادر ابو عيسى، المخابرات ودورها عبر التاريخ مهمات تتجدد، موقع كتابات على الرابط: <https://kitabab.com>

١٦- حنان خميس، علم المخابرات (الجناسوسية). الجزء الأول، موقع ديوان العرب على الرابط: <http://www.diwanalarab.com/spip.php?article7476>

الأرض، أجيده أم رديفة؟ وما هي المدن التي هو ساكن فيها، أمخيمات أم حصون؟ والأرض أهى سمينة أم هزيلة؟ أفيها شجر أم لا؟ وتشددوا فخذوا من ثمر الأرض»، وعاد عيون موسى ليقولوا: "إن أرض كنعان يتدفق منها اللبن والعسل، وإن سكانها من العمالقة الجبابرة الضخام"<sup>(١٧)</sup>.

ومع مجيء الاسلام حرص النبي صلى الله عليه واله وسلم على ان يتدب بعضاً من الصحابة، لأداء مهمات استخبارية محددة، قبيل الغزوات<sup>(١٨)</sup>. ثم توسعت مهمات العيون في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، لتشمل متابعة أداء الولاة وضبط الأمن داخل المجتمع المسلم الآخذ بالتوسع؛ إذ أوضح الماوردي في "تسهيل النظر"، أن علم عمر بأحوال العامة كان كعلمه بأحوال الخاصة، فكانت تقارير المخبرين سبباً في عزل عمر لأبي هريرة عن ولاية البحرين، بعد أن اتهمه بهدر أموال المسلمين". وهكذا لم يشهد العصر الراشدي كما كان العهد النبوي ظهور مؤسسات العسس والحسبة وديوان الخبر، فبقيت حينها الإدارة الأمنية عفوية، وخاضعة لرأي الخليفة ومن حوله<sup>(١٩)</sup>.

مع انتشار الإسلام، وتوسع الدولة إلى مستوى امبراطوري في العهد الأموي، استلزم تطوير النظم الإدارية وأساليب الحكم. كما أن القلاقل والاضطرابات الداخلية، دفعت خلفاء بني أمية لنشر المخبرين في الولايات، وإصلاح ديوان البريد لضمان مستوى جيد من التواصل بين المركز والأقاليم، ولضمان انتقال الأخبار بأسرع ما يمكن. لكن يبدو أن تلك الإصلاحات لم تشمل اعتماد جهاز مخبراتي يعمل وفق قواعد مؤسسية ثابتة، فبقي اختيار المخبرين وتحديد صلاحياتهم خاضعاً لأمرجة الحكام.

لاحقاً، وبعد اعتماد نظام الوزارة في زمن العباسيين، واستحداث المزيد من الدواوين، حدثت نقلة نوعية في عمل أجهزة المخابرات. فأصبح ديوان البريد والخبر من أهم مؤسسات الدولة، وبات صاحب الخبر من أكثر الموظفين قرباً للخليفة. لقد تركز عمل جهاز المخابرات العباسي في فترات الازدهار، على مراقبة المعارضين ومحال الصرافة، للتنبؤ بأي حركة أو نشاط ضد السلطة الحاكمة. في حين ازداد نشاط المخبرين

١٧- التوراة، الإصحاح الثالث عشر من سفر الملوك.

١٨- من بين هذه المهمات على سبيل المثال: قيام (عبد الله بن أبي بكر) بنقل اخبار المسلمين والكفار للنبي -صلى الله عليه واله وسلم- وصاحبه في طريق هجرتهما من مكة الى المدينة.

وفي السنة الثانية للهجرة، كلف النبي -صلى الله عليه واله وسلم- الصحابي عبد الله بن جحش، برصد تحركات قريش، ومعرفة أخبارهم، فالتقوا بثلاثة بثلاثة تحلفوا عن قافلة لقريش حتى يحصلوا على معلومات عن قوات المسلمين، فاشتبك معهم (عبد الله بن جحش) ورجاله، وقتل أحدهم، واقتاد الآخرين إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستجوهم.

في غزوة بدر الكبرى، خرج -صلى الله عليه وسلم- من المدينة، وسار مع أصحابه حتى اقتربوا من (الصفراء)، وبعث من يأتيه بأخبار (أبي سفيان بن حرب)، وأخبرته العيون أن قريشاً سارت إلى (أبي سفيان) ليمنعوا إبله وتجارته حتى لا تقع في أيدي المسلمين. للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد حسين الاعرجي، جهاز المخابرات في الحضارة الاسلامية، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ١٩٩٨، ص ١٣ وما بعدها.

١٩- المصدر نفسه، ص ١٩.



في أوقات تراجع الدولة العباسية، فتدخلوا في الحياة اليومية للناس، وانتشرت الوشائيات وبات كل فرد مشروع خطر على الدولة (٢٠).

من الناحية التنظيمية، جاء في قمة جهاز المخابرات العباسي، أصحاب الأخبار، تلاهم في الأهمية مساعدوهم ممن يسمون "الأمناء"، ثم جاء "الرقباء" وبعدهم "السعاة"، وأخيراً الراصدون والعيون، وهم من أطلق عليهم الناس لقب "البصاصون" في زمن المماليك. أصحاب الأخبار، كانوا بالتأكيد، على اتصال دائم بـ "النقباء"، فكان لكل جماعة أو قبيلة نقيب يتجسس أخبارها، ويجمع عنها المعلومات علناً. وبعد كتابة التقارير، كانت تسلم لعمال البريد المنتشرين في الولايات لنقلها إلى مركز الولاية أو للعاصمة. (٢١)

في فترة الدولة المملوكية، برز ما أضح عليه وقتها بـ «البصاصين»، نسبة للمُخبرين الذين يُتبعون كل شيء من أجل حماية مصالح الملك، وتُشير المصادر التاريخية إلى أن دور كبير البصاصين كان يشبه إلى حد كبير دور أجهزة المخابرات حالياً، فكان يجتهد أعياناً ترصد له الأحداث كلها، بل كان يبث الاشاعات والفتن بين طوائف الشعب لخدمة مصالح الوالي والسلطان (٢٢).

على الجانب الآخر من العالم الغربي، استعان الرومان بالجواسيس في حروبهم، وهو الأمر الذي برع فيه القائد الروماني (هانيبال)، ففي اثناء تقدمه نحو روما، كان يمهد طريق النصر لجيشه، بجيش آخر من الجواسيس، يجمعون له المعلومات من وادي نهر (البو) وسهول الألب السفلى عن القوات، ومعنويات الناس والجيش، وخصوبة الأرض، وأنواع المحاصيل، ثم يضع خططه الحربية على ضوء ما يتوافر له من معلومات. (٢٣) وحتى حينما انهزم القائد هانيبال على يد القائد سيبو أفريكانوس (قاهر الفيلة) في عقر داره، فإن ذلك الانتصار قد تحقق للأخير بفضل الجواسيس الذين ارسلهم لاختراق جبهة الاعداء لمعرفة خططهم وتحصيناتهم وعوامل القوة والضعف. (٢٤)

### ثانياً: المخابرات في العصر الحديث

في الزمن الحديث تطورت مهام الأجهزة المخبرية كثيراً من ناحية تعدد المهام المناطة بها والاساليب التي تعتمدها هذه الأجهزة في نشاطاتها المختلفة وبلغت ذروتها في الحرب العالمية الثانية وما بعدها، ولاسيما في الفترة التي سميت بالحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأميركية وحلفائهما التي امتدت

٢٠- عزام القصير، تاريخ المخابرات: عمق وقدم دولة الخوف على الرابط [/https://raseef22.com/culture/2016](https://raseef22.com/culture/2016)

21- المصدر نفسه.

٢٢- هيثم سليمان، مصدر سابق.

٢٣- الجواسيس عبر التاريخ، شبكة فلسطين للحوار على الرابط، <https://www.paldf.net/forum/index.php>

٢٤- المصدر نفسه.

للسنوات ١٩٤٥-١٩٩٠<sup>(٢٥)</sup>. وقد اثبت سير الاحداث والوقائع في هذا العصر أن اليد العليا لكسب أي حرب هي لمن يملك المعلومات ويستثمرها في رسم مخطط النصر.

ولتسليط الضوء اكثر على موضوع التطور الذي بلغته اجهزة المخابرات في العصر الحديث سيتم التركيز على النشأة والتطور التاريخي لأجهزة المخابرات في الدول موضوع المقارنة (المانيا ومصر والعراق).

#### ١- النشأة والتطور التاريخي لجهاز المخابرات الالماني

تعود الجذور الاولى لجهاز المخابرات الالمانية الى يناير/كانون الثاني ١٩٣٣ حينما كلف زعيم الحزب النازي (ادولف هتلر) إثر تسلمه مقاليد الحكم بألمانيا في - مساعده الكبير (هيرمان غورينغ) بتأسيس جهاز "شرطة الدولة السرية" المعروف بـ"غستابو" (GESTAPO)<sup>(٢٦)</sup>، وصدّق هتلر رسميا على إنشائه بقرار أصدره يوم ١٣ يونيو/حزيران ١٩٣٣.

وفي عام ١٩٣٤ عزل هتلر غورينغ عن "الغستابو" وأسند إدارته إلى هاينريش هيملر الذي أصبح رئيسا لجميع قوات الشرطة الألمانية في ١٧ يونيو/حزيران ١٩٣٦، وهو ما قوى مركزه في الدولة إلى أبعد الحدود ومنح الجهاز دفعا قويا خاصة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية.

وفي عام ١٩٣٦ دمج هيملر كل الأقسام السياسية والاستخبارية التي كانت تابعة للشرطة، فتعززت بذلك تشكيلة جهاز "الغستابو" وأداؤه بضباط الشرطة المحترفين الذين ترمسوا في العمل الأمني داخل هذه الأقسام.

كان الهدف الأكبر الذي أنشئ لأجله "الغستابو" هو "حماية الدولة الألمانية والحزب النازي"، ولذلك غيّر القانون الألماني بما يجعل هذا الجهاز ذا صلاحيات مطلقة وغير مراقبة قانونيا، فأصبح يمثل القلب المركزي لإدارة البلاد والمكلف بمتابعة "أعداء الدولة الداخليين والخارجيين"، وضرهم بأقصى الوسائل. وقد اشتهر "الغستابو" بأنه كان يتمتع بـ"قدرة فريدة" على جمع وتنظيم وتحليل الكميات الهائلة من المعلومات التي كانت تتجمع لديه عن الجهات التي كان يخضعها للمراقبة، مثل حركات المعارضة والشركات الصناعية والوكالات الأمنية الأخرى. ومن هنا تولى "الغستابو" مهمات عديدة شملت التعامل الأمني مع الأحزاب السياسية المنافسة "للحزب النازي" والحركات المعارضة، ولا سيما الشيوعيين، ونشاطات أخرى مثل اعتقال وترحيل الأقليات العرقية والدينية - كالغجر واليهود- إلى معسكرات الاعتقال الجماعي.

٢٥- عبد القادر ابو عيسى، مصدر سابق

٢٦- البوليس السري الألماني (الغستابو: Gestapo) هي كلمة مختصرة من Geheime Staatspolizei أي شرطة (Polizei) الدولة (Staat) السرية (geheime) وهو أكثر أجهزة الأمن الألمانية شهرة وسرية تأسست لحماية الدولة الألمانية والحزب النازي وهي المسؤولة عن العديد من عمليات الاغتيال والتدمير للملايين خلال فترة الحكم النازي.

وفي سبيل ذلك كان من حق "الغستابو" أن يحتجز أو يغتال "أعداء النظام النازي" بالآلاف ودون أي إذن قضائي أو محاكمة، وأن ينسق عمليات القتل الجماعي اليومية في جميع أنحاء أوروبا، وكانت أوامر الاعتقال أو الاغتيال تصدر من هتلر مباشرة (٢٧).

وبعد طموحات التوسع التي تبناها هتلر عام ١٩٣٩، نشط "الغستابو" في سائر أنحاء أوروبا المحتلة اثناء الحرب العالمية الثانية، وكان يبني مقراته في أماكن تحت الأرض بالمناطق الخاضعة للجيش الألماني.

لم يكن رئيس "الغستابو" مسؤولاً إلا أمام شخص واحد هو هتلر نفسه. وبحلول عام ١٩٤٤ قُدِّر عدد عملاء الجهاز الرسميين بما بين ثلاثين وأربعين ألفاً، وكان يتلقى المعلومات من أعضاء "الحزب النازي" الذين يعملون موظفين مدنيين عاديين، ويقدر عددهم بمليوني شخص.

إثر هزيمة هتلر في الحرب العالمية الثانية وانحيار ألمانيا النازية، انتهت أسطورة جهاز "الغستابو" بإعلان حله يوم ٨ مايو/أيار ١٩٤٥، وسيق من بقي من رؤسائه إلى "محاكم نورمبرغ" التي عقدتها الدول المنتصرة (الحلفاء) ما بين ١٩٤٦ و١٩٤٩، لمعاقبة "كبار مجرمي الحرب النازيين". وقد قضت هذه المحاكم بالإعدام على عدد من قادة "الغستابو"، وفي مقدمتهم مؤسسه (هيرمان غورينغ) الذي استسلم للحلفاء وكان أعلى موظف نازي رتبة يقف أمام المحكمة، لكنه استبق تنفيذ الإعدام فيه بالانتحار متجرعاً السم يوم ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٤٦. (٢٨)

وقد أعيد تأسيس جهاز المخابرات الألمانية بنسخته الجديدة بشكل رسمي في عام ١٩٤٥، إذ يتكون من مؤسسات للإستخبارات الداخلية والخارجية والعسكرية، ووكالات الاستخبارات الفدرالية الثلاث القائمة هي المكتب الاتحادي لحماية الدستور والذي يرمز له ب(VBF) تأسس عام ١٩٥٠ وهو معني بالأمن الداخلي ويرتبط عمله بوزارة الداخلية الاتحادية ويخضع لرقابة البرلمان، ويقع مقره في برلين، و وكالة الاستخبارات العسكرية تأسست عام ١٩٥٦ ترتبط بوزارة الدفاع وهي جزء من الجيش الألماني، ويقع مقرها بالقرب من كولونيا، و وكالة الاستخبارات الخارجية الاتحادية الألمانية ويرمز لها ب(BND) وتتبع مباشرة في عملها مكتب المستشار الألماني ومقرها الرئيس في برلين (٢٩).

## ٢- النشأة والتطور التاريخي لجهاز المخابرات المصري

يرجع تاريخ إنشاء جهاز المخابرات المصري الى عام ١٩٥٤ حينما أصدر الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر قراراً رسمياً بإنشاء جهاز استخباري حمل اسم (المخابرات العامة) مرتبط بترئاسة الجمهورية،

٢٧- من أهم صور تعسف الغيستابو يتمثل في سلطة الجهاز السري في احتجاز الأشخاص بدون دعوى قضائية. وكان الشخص المحجوز يقوم على التوقيع على ورقة تحوّل الغيستابو على احتجازه وينتزع هذا التحويل من الأشخاص عادة عن طريق التعذيب الجسدي. 28- <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/6/15>

٢٩- أجهزة الاستخبارات الألمانية... الهيكل والصلاحيات الجديدة لمواجهة الإرهاب، اعداد: المركز الأوربي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات، على الرابط: WWW.europarabct.com

ومهمته الوحيدة جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها لصانع القرار ولاسيما تلك المرتبطة بأمن الدولة ومصالحها الحيوية، وتأمينها ضد مختلف أنشطة المخابرات المعادية. وقد أسند إلى زكريا محيي الدين - أحد الضباط الأحرار المشاركين في الاستيلاء على الحكم عام ١٩٥٢ - مهمة إنشائه بحيث يكون جهاز مخابرات قوي لديه القدرة على حماية الأمن القومي المصري<sup>(٣٠)</sup>، إلا أن الانطلاقة الحقيقية للجهاز كانت مع تولي صلاح نصر رئاسته عام ١٩٥٧ إذ قام بتحديث وتطوير الجهاز على أسس منهجية وتكنولوجية، كما قام بإنشاء مبنى منفصل وأسس وحدات للراديو والحاسوب والتزوير والخداع. ولتغطية نفقات عمل الجهاز الباهظة في ذلك الوقت؛ قام صلاح نصر بإنشاء "شركة النصر للاستيراد والتصدير" لتكون ستارا لأعمال المخابرات المصرية، بالإضافة إلى الاستفادة منها في تمويل عملياته، وبمرور الوقت تضخمت الشركة واستقلت عن الجهاز وأصبحت ذات إدارة منفصلة. الجدير بالذكر أن المخابرات العامة المصرية تملك شركات أخرى داخل مصر أغلبها للسياحة والطيران والمقاولات<sup>(٣١)</sup>.

وينقسم الهيكل التنظيمي للمخابرات العامة المصرية إلى عدة مجموعات، بحيث يرأس كل مجموعة أحد الوكلاء ممثلاً لرئيس الجهاز، الذي كانت شخصيته سرية حتى وقت قريب إلا لكبار قيادات الجيش ولرئيس الجمهورية. وكانت أول قضية تعامل معها هذا الجهاز، هي اكتشاف وتفكيك شبكة جواسيس تعمل لصالح إسرائيل في سياق عملية سرية إسرائيلية في مصر تعرف بعملية (سوزانا)، كانت تستهدف تفجير أهداف مصرية وأمريكية وبريطانية في مصر في صيف عام ١٩٥٤. تبعثها سلسلة من العمليات التعقبية لاكتشاف باقي الشبكات الجاسوسية والتخريبية المعادية<sup>(٣٢)</sup>.

وقد شهدت الفترة التي كانت تسبق حرب أكتوبر بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٣، نشاطاً ملحوظاً وجهداً قوياً من جهاز المخابرات المصري استعداداً للحرب، تمثل في زرع الجواسيس في العديد من دول العالم وبخاصة إسرائيل، والقاء القبض على العديد من الجواسيس التابعين لدول معادية<sup>(٣٣)</sup> فضلاً عن القيام بأعمال مخبرائية ضد أهداف معادية خارج حدود مصر. وقد أثرت هذه العمليات عن حصول المخابرات على كم هائل من المعلومات وضعت أمام القيادة السياسية والعسكرية وتم الاستفادة منها بصورة كبيرة في تحقيق النصر العسكري في حرب أكتوبر.

٣٠- بحسب تقرير صادر عن معهد غلوبال سيكوريتي تأسس الجهاز أيضاً لمراقبة الوضع الداخلي وأساساً للمتابعة للصيقة للتيارات السياسية المعارضة مثل الشيوعيين والإخوان المسلمين، وهو ما بقي عليه الأمر في عهد السادات ومبارك انظر تم ٩  
٣١- هيثم سليمان، مصدر سابق

32- <https://www.ar.wikipedia.org/w/index.php?>

٣٣- تم ضبط أكثر من ٣٠ عملية تجسس خلال تلك الفترة، ومن أهمها العميلة هبة سليم، وفاروق عبد الحميد الفقي الذي كان مصرحاً له بالدخول إلى منطقة القناة، وتم النجاح في إيقاف نزيه المعلومات الذي كان يذهب إلى الجانب الإسرائيلي.

وقد اتسع دور المخابرات العامة المصرية بعد حرب أكتوبر مع تزايد خبراته والتطور في التقنيات المستخدمة بانشطته في مواجهة التهديدات المتزايدة للانشطة المخبرانية المعادية بفعل العوامل ذاتها؛ والتي صارت تسعى الي تجنيد كوادر مصرية من النخب السياسية والعلمية من امثال (طارق عبد الرازق) في الصين، وكذلك احد الباحثين في هيئة الطاقة الذرية المصرية، وذلك لمعرفة كافة خطوات عمل تلك الهيئة، وتم افشال تلك العمليات بالقبض على المتهمين، وكذا محاولة اختراق والتجسس على كل الاتصالات المصرية لتهديد امن الدولة المصرية.

وفي الآونة الأخيرة إتجه جهاز المخابرات العامة المصرية الى القيام بمهام ذات طابع سياسي من أمثال المساعدة على إتمام المصالحة الفلسطينية، وإيقاف العديد من الحروب على قطاع غزة من قبل إسرائيل، وآخرها تدخله كوسيط في جولة المفاوضات مع إسرائيل بشأن صفقة تبادل الأسري بين الفلسطينيين والاسرائيليين التي انتهت بالإفراج عن(١٠٢٧) أسيرا مقابل (جلعاد شاليط). (٣٤)

### ٣- النشأة والتطور التاريخي لجهاز المخابرات العراقي

قبل مجيء حزب البعث المحظور الى الحكم في ١٧ تموز / ١٩٦٨، كانت هنالك شعبة خاصة ضمن (الأمن العامة)، تسمى ب(الشعبة الثانية) مهمتها العمل على مطاردة ومتابعة كل المخاطر التي تسيء الى الوطن ومكافحتها.. وكانت لتلك الشعبة العديد من الانجازات التي من ابرزها كشف الشبكات (السرية) التي كانت تدار من قبل بعض (اليهود) في العاصمة وبقية المدن الأخرى.

بعد تسلم هذا الحزب مقاليد الحكم في العراق عام ١٩٦٨ تم إنشاء جهاز المخابرات بامكانيات (مادية وبشرية) متواضعة وسمي في البداية ب(مكتب العلاقات العامة) وضم ابرز عناصر من جهاز (حنين)(٣٥) الامني الحزبي. وقد ارتبط هذا المكتب بمجلس قيادة الثورة انذاك، بعد ان اسندت ادارته الى (سعدون شاكر) احد الاعضاء البارزين في حزب البعث المنحل، وكانت المهمة الرئيسية لهذا الجهاز هي المحافظة على أمن دولة العراق من التهديدات الخارجية والداخلية على مستوى المعلومات والانشطة التخريبية. وبعد عملية الأعتيال الفاشلة للرئيس العراقي الراحل أحمد حسن البكر من قبل مُدير الامن العام -انذاك- ناظم كزار عام ١٩٧٣ غيرَ نائب الرئيس العراقي صدام حسين هذا الجهاز جذرياً واطلق عليه تسمية "رئاسة المخابرات" أو "دائرة المخابرات العامة وجعل ارتباطه بمجلس قيادة الثورة.

٣٤- جميل عفيفي، جهاز المخابرات العامة الركيزة الأساسية لحماية الأمن القومي المصري، نشر في الأهرام اليومي يوم ١٢ -

٢٠١٢ - ٠٧

٣٥- حنين" جهاز امني أسسه حزب البعث على شكل سرىا بعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٤ تحت اشراف صدام حسين الذي كان عضوا بارزا في الحزب انذاك ليتولى ضمان امن الحزب في وجه التهديدات المختلفة وكان النواة الاساسية لجهاز المخابرات العراقية بنسخته المعاصرة.

في تموز من العام ١٩٧٩ وحينما أصبح (صدام حسين) رئيساً لجمهورية العراق صدرت عدد من القرارات منها: اعضاء / سعدون شاكر من جهاز المخابرات وتعيينه بمنصب وزير للداخلية. تعيين / برزان إبراهيم الحسن التكريتي بمنصب رئيس لجهاز المخابرات احد الاخوة غير الاشقاء للرئيس الاسبق صدام حسين حتى عام ١٩٨٣... وكان في حينها يمتلك صلاحيات مطلقة..مكنته من تطوير هياكل وانشطة الجهاز؛ اذ عين العشرات من المدراء العامين وأوفد المئات من الضباط الى الخارج لغرض أشراكهم في دورات (تدريبية وفنية) وعلاوة على ذلك استورد العديد من الأجهزة الغربية والدقيقة كأجهزة (تنصت ومتابعة) وغيرها (٣٦).

وبعد إنتهاء حرب الخليج الاولى عام ١٩٨٨، جرى تخفيض حجم الجهاز الى النصف بالمقابل جرى توسيع الأمن الداخلي للتعامل مع الانشطة الداخلية. وخلال حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، مارس جهاز المخابرات العراقي الدور الأكبر في توفير معلومات الاهداف داخل اسرائيل للجيش العراقي بالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وحركات التحرر العربية التي كان لها مكتباً خاصاً مُرتبطاً بجهاز المخابرات في منطقة الكرامة وسط العاصمة العراقية بغداد.

في التسعينيات ترأس المخابرات العراقية الشقيق الآخر لصدام حسين، سبعاوي إبراهيم التكريتي الذي عزل من منصبه عام ١٩٩٢ لعدم كفاءته كما عزل برزان إبراهيم التكريتي قبله. وفي عام ١٩٩٣، أتهمَّ الجهاز بالتخطيط وتنفيذ محاولة اغتيال الرئيس الامريكى السابق جورج بوش الاب وأمير دولة الكويت باستخدام سيارة مفخخة كبيرة يقودها اثنان من العراقيين.

وكتقييم عام لعمل جهاز المخابرات العراقي في العهد الجمهوري، يمكن عده أحد الاجهزة النشطة والفعالة الذي واجه عدة أجهزة غربية في آن واحد، وكذلك مواجهة حركات المعارضة واختراقها في الخارج، وعمل في كثير من الاحيان مع مديرية الامن العام، ويعد أحد أبرز الاجهزة الامنية الهامة أبان عهد الرئيس الاسبق صدام حسين وكان مرتبطاً برئاسة الجمهورية، كحال مديرية الاستخبارات العسكرية وجهاز الامن الخاص ومديرية الامن العام(٣٧). وبعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠٠٣ تم حل جهاز المخابرات العراقي مع دوائر أخرى بأمر رقم ٢ صادر من الحاكم المدني بول بريمر في ٢٣/٥/٢٠٠٣ (٣٨). ثم جرى اعادة بناء الجهاز الذي صار يُعرف باسم (جهاز المخابرات الوطني العراقي) بقرار صادر من الحاكم المدني نفسه بالعدد (٦٩) في نيسان ابريل عام ٢٠٠٤، بناءً على تفويض من

٣٦- لمحات من تاريخ المخابرات العراقية ١٩٦٨-٢٠٠٣ -2014-04-04-19-52-<http://algardenia.com>

20/feraboaliraq/12188-1968-2003.html لمحات من تاريخ المخابرات العراقية ١٩٦٨-٢٠٠٣

٣٧- بطاقة هوية جهاز المخابرات العراقية، موقع شبكة فلسطين للحوار،  
<https://www.paldf.net/forum/index.php?s=1cedc2e82fb52423bd11038c89f12b65>

٣٨- جهاز المخابرات العامة العراقية، من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

سلطة التحالف المؤقتة لمواجهة الفصائل العراقية المسلحة بمساعدة وكالة المخابرات الامريكية، وجرى اختيار الفريق الطيار محمد عبد الله محمد الشهبواني كأول مدير للجهاز الذي أستقال من منصبه في عام ٢٠٠٩. أحتجاجاً على التدخل في صلاحياته.

وكانت أبرز مهام الجهاز، مواجهة تهديدات الامن القومي في العراق والارهاب والتمرد وانتشار اسلحة الدمار الشاملة وائتاج المخدرات والاتجار بها والجريمة المنظمة الخطيرة والتجسس وغيرها من الاعمال التي تستهدف الديمقراطية العراقية الجديدة، وفقاً للقرار ٦٩ أعلاه.

وبصورة عامة، الجهاز الجديد لم يرتبط أسمه بأنتهاكات حقوق الانسان على عكس قوات الامن الحديثة، ويُقال أن للجهاز مكاتب سرية في البلدان العربية وبينها بيروت (٣٩).

### الفرع الثاني: الاساس القانوني لعمل جهاز المخابرات

تتوارى النصوص القانونية المعنية بشرعنة وتنظيم عمل أجهزة المخابرات خلف حجب من السرية المرتبطة بسيادة وأمن ومصالح الدولة العليا؛ فلا تظهر منها على متن الدستور الا إشارات سريعة ومقتضبة حول التزام الدولة بحماية الامن والنظام مع الاشارة -المتعارف عليها في السياق الدستوري- الى آلية إختيار رئيس جهاز المخابرات وإحالة امر تنظيم هيكل وعمل هذا الجهاز الى قانون يشرع خصيصاً لهذا الشأن. لذلك تبدو مهمة العثور على قواعد دستورية تعنى بتكريس شرعية عمل هذا الجهاز، مهمة عسيرة الى حد ما مع غياب النصوص الدستورية المباشرة والصريحة حول الموضوع. وبدلاً عن ذلك، يصار الى إعتداد نصوص القوانين المعنية بتنظيم اجهزة المخابرات للبحث عن قواعد لتثبيت شرعية عمل أجهزة المخابرات؛ ولعل مراجعةً للدساتير مجال الدراسة ستقودنا لاثبات صحة هذه المقولة، فالدستور الالماني لعام ١٩٤٩ -على سبيل المثال- لم يتضمن اي نصوص تتعلق بجهاز الخابرات وعمله، وعضواً عن ذلك توفر لنا الفقرة الرابعة من المادة (١٣) من هذا الدستور في سياق معالجتها لقضية حرمة المسكن، إطاراً ضبابياً لشرعية قيام اي جهات اخرى يحددها القانون باستخدام الوسائل التقنية لمراقبة المنزل بموجب امر قضائي بغية تجنب مخاطر شديدة على السلامة العامة او حياة الجمهور؛ ذلك ان عبارة (الجهات الاخرى) الواردة في النص، قد تنصرف الى جهاز المخابرات كونه من الجهات والاجهزة المعنية بحماية السلامة العامة وحياة الجمهور بالاعتماد على المعلومات التي يحرص على جمعها بوسائل عدة من بينها الوسائل التقنية المشار اليها في النص اعلاه، ومن مصادر عدة قد تشمل مساكن الافراد طالما شكلت تهديدا للسلامة العامة واستند لامر قضائي (٤٠). ومع التدقيق أكثر في نصوص الدستور الالماني لعام ١٩٤٩، يمكن إيجاد مصدرٍ اخر غير

٣٩- حنان الخميس

٤٠- نصت الفقرة الرابعة من المادة (١٣) من دستور المانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ على ما يأتي (لتجنب مخاطر شديدة على السلامة العامة، وخاصة مخاطر على الحياة أو للجمهور، لا يجوز استخدام الوسائل التقنية لمراقبة المنزل إلا بموجب أمر قضائي، وعندما

مباشر لشرعية عمل جهاز المخابرات في نطاق المادة (٧٣/ الفقرة ١٠) من هذا الدستور عند معالجتها لمجالات التعاون بين الاتحاد والولايات في "الوقاية من المحاولات التي قد تجري داخل الإقليم الاتحادي للإضرار بالمصالح الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية باستخدام العنف، أو عن طريق أنشطة التحضير لاستخدام العنف. إذ إن عملية الوقاية من محاولات الاضرار بالمصالح الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية تعني اضعاف الشرعية على الاختصاص المحوري لجهاز المخابرات الألماني بجمع وتحليل المعلومات المؤدية لكشف ومن ثم مواجهة تلك المحاولات، وهذا ما نجده متحققاً بوضوح في سياق المادة الثانية من قانون جهاز المخابرات الاتحادية التي أسندت مهمة جمع المعلومات الاستخبارية عن الدول الاجنبية التي لها اهمية سياسية وامنية بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية الى جهاز الاستخبارات الاتحادية<sup>(٤١)</sup>؛ ولاسيما انه الجهاز الخاضع لحماية الدستور بموجب منطوق المادة الثامنة من القانون ذاته، لتتكامل بذلك حلقات الشرعية المحيطة بعمل جهاز المخابرات الألماني ما بين النصوص الدستورية والقانونية المعنية بهذه المسألة<sup>(٤٢)</sup>.

وعند البحث عن أساس دستوري او قانوني لعمل جهاز المخابرات المصري، سيطالعنا عند الوهلة الاولى توجه دستوري لضمان أمن المواطنين وأمانهم بوصفه مبدأ اساس جرى النص عليه في ديباجة دستور مصر لعام ٢٠١٤<sup>(٤٣)</sup>، معززا بما جاء في نطاق المادة (٥٩) من هذا الدستور، من الزام دستوري للدولة - بوصفها الكيان المعنوي المعني - بتوفير الامن والطمأنينة لمواطنيها. ولما كان الفضاء المعلوماتي جزءا اساس من منظومة الامن القومي، فان الدولة ملزمة كذلك باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على امنه بموجب المادة (٣١) من مصر لعام ٢٠١٤؛ ولاسيما ان الحفاظ على الامن القومي يعد واجبا ومسؤولية الجميع بموجب نص المادة (٨٦) من الدستور ذاته<sup>(٤٤)</sup>، وفي ذلك التزام دستوري يؤسس لشرعية عمل جهاز المخابرات الذي يستهدف تحقيق تلك المقاصد والالتزامات الدستورية في ضمان امن الدولة ومواطنيها باستخدام سلاح المعلومات وامنها؛ اي ان التقاء اهداف الجهاز مع تلك الالتزامات الدستورية، قد اسس لشرعية المهمة الملقة على عاتق جهاز المخابرات المصري، ولاسيما ان رئيس جهاز المخابرات العامة هو عضو اصيل في مجلس الدفاع الوطني ومجلس الامن القومي بموجب نص المادتين (٢٠٣، ٢٠٥) من الدستور المصري مجال الدراسة، وهما المجلسان الاعلى مستوى والاكثر اختصاصا بمعالجة موضوعات الامن القومي،

يكون الوقت عنصراً حاسماً، يجوز أيضا أن تتولى إصدار الأمر باستخدام هذه التدابير جهات أخرى يحددها القانون؛ على أن يتم إلحاقها بقرار قضائي دون تأخير.

٤١- المادة الاولى من قانون جهاز المخابرات الاتحادية رقم --- لسنة ----

٤٢- المادة الثامنة من قانون جهاز المخابرات الاتحادية رقم --- لسنة ----

٤٣- وردت في ديباجة دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ الصيغة الاتية (نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق بالعيش على أرض هذا الوطن في أمن وأمان)

٤٤- نصت المادة (٨٦) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ على ماياتي (الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسؤولة وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون).



ليكون جهاز المخابرات ممثلاً برئيسه جزءاً لا يتجزأ من منظومة دستورية هدفها ضمان الامن القومي بموجب هذا النص الدستوري، مثلما ان عمل هذا الجهاز هو حلقة متصلة بمسعى دستوري لضمان هذا الامن بموجب المادة الثالثة من قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ الذي نص على اختصاص المخابرات العامة " بالمحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسي ". ثم ان النصوص المتظافرة لتحقيق وجود جهاز للمخابرات بالاشارة الى رئيسه، يثبت الاساس الدستوري لوجود جهاز قائم بذاته ومستقل ضمن هذا المسمى، وهذا ما اكدته وثبته المادة الاولى من قانون المخابرات العامة بالعدد ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنصها ان " المخابرات العامة هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية ".

بالمقابل كان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أكثر وضوحاً وتحديداً في جانب اقامة الاساس القانوني لعمل جهاز المخابرات الوطني، وتحديد دوره - زيادة على ذلك- بجمع المعلومات وتقويم التهديدات الموجهة للأمن

الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية؛ مع وجوب خضوعه لرقابة السلطة التشريعية والتزامه بالقانون ومبادئ حقوق الانسان المعترف به، وفقاً لنص (الفقرة د/اولا من المادة التاسعة من الدستور)<sup>(٤٥)</sup> الذي يكشف عن حرص المشرع الدستوري العراقي على الاعتراف بشرعية واهمية دور هذا الجهاز في صيانة الامن الوطني لاسيما وان رئيس هذا الجهاز يتم تعيينه من قبل مؤسستين دستوريتين هما مجلس الوزراء ومجلس النواب عملاً بالمادتين (٨٠، ٦١ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)<sup>(٤٦)</sup>، مع حرص هذا المشرع ذاته بالمقابل على تطبيق هذا الجهاز باسيجة كثيفة من الرقابة التشريعية والخضوع لحكم القانون ومبادئ حقوق الانسان خشية من تحول هذا الجهاز الى اداة قمعية بيد الحاكم الطاغية غير خاضعة لقانون او رقابة، كما حدث في حقبة حكم النظام البعثي للعراق حتى عام ٢٠٠٣.

وتكريساً لهذا التصريح الدستوري، جاء مشروع قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي لسنة ٢٠١٣ ليؤكد مشروعية تأسيس هذا الجهاز المرتبط بمجلس الوزراء العراقي والذي يتمتع بالشخصية المعنوية وفقاً لمنطوق الفقرة الاولى من المادة الاولى لهذا المشروع، ومشروعية عمله الهادف الى تحقيق المصلحة الوطنية العليا للدولة وضمان حماية امن وسلامة جمهورية العراق وكل ما يهدد او يقوض النظام الديمقراطي فيها مع

٤٥- جاء في سياق المادة التاسعة (اولا/د) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النص الاتي (يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات و تقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية. ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقاً للقانون وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها).

٤٦- نصت المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية: ---  
خامساً. التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية) اما نص المادة (٦١) من الدستور العراقي فكانت (تختص مجلس النواب بما يأتي: ---  
خامساً. الموافقة على تعيين كل من:

ج. رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء.

مراعاة مبادئ حقوق الانسان التي تضمن حرية التعبير عن الراي دون المساس بالمصلحة الوطنية العليا، طبقاً لنص المادة الثانية من القانون انف الذكر؛ ما يعني ان النص القانوني قد وسع من نطاق مسؤوليات الجهاز المحددة دستورياً باسناد مهمة مواجهة ما يهدد او يقوض النظام الديمقراطي، في مقابل تقليص نطاق القيود المفروضة على عمل الجهاز عبر الزامه بالخضوع لمبادئ حقوق الانسان التي تضمن حرية التعبير عن الراي والتي لا تتضمن المساس بالمصلحة العليا فقط دون غيرها من المبادئ التي تشتمل عليها الصيغة المطلقة لعبارة (مبادئ حقوق الانسان) الواردة في النص الدستوري وفي ذلك إفتتاح تشريعي على سلطة المشرع الدستوري ينبغي تداركه في النص القانوني قبل تشريعه.

## المبحث الثاني: الأحكام القانونية لجهاز المخابرات أو (هيكلية جهاز المخابرات

### والرقابة عليه)

ليبين الاحكام القانونية لجهاز المخابرات لابد من دراسة آلية تشكيل جهاز المخابرات من ناحية كيفية تعيين رئيس الجهاز، والوحدات التابعة للجهاز وواجباتها، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث. كما ينبغي استكمال هذا المبحث بالمطلب الثاني الذي سيتصدى لبحت الأطر القانونية لجمع المعلومات من ناحية الحصول على التصاريح الامنية اللازمة لجمع المعلومات و الرقابة على عملية جمع المعلومات.

### المطلب الاول: هيكلية جهاز المخابرات

نصت المادة (١- اولاً) من قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي لسنة ٢٠١٣ على ان يؤسس جهاز يسمى (جهاز المخابرات الوطني العراقي) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الجهاز أو من يخوله). ومن خلال تحليل المادة اعلاه يتضح أن جهاز المخابرات الوطني العراقي من الاجهزة التابعة للسلطة التنفيذية، وليس جهازاً مستقلاً بذاته بل يرتبط برئيس الحكومة كما هو الحال مع القوات المسلحة وغيرها من الاجهزة التي تنصب مهمتها على حفظ أمن البلد ونظامه.

ويتكون جهاز المخابرات الوطني العراقي من رئيس الجهاز والتشكيلات التابعة له، ويتولى ادارة الجهاز بموجب المادة (٤- اولاً و ثانياً) من قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي رئيس بدرجة وزير يتم تعيينه بصورة مشتركة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، اذ يقوم رئيس مجلس الوزراء بتقديم مرشح لشغل منصب رئيس جهاز المخابرات الوطني العراقي الى مجلس النواب وذلك بالاستناد الى صلاحياته المنصوص عليها في

المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥<sup>(٤٧)</sup>، وبدوره مجلس النواب يقوم بموجب المادة (٦١) - خامساً) بالموافقة على تعيين رئيس جهاز المخابرات الوطني العراقي بالأغلبية البسيطة. بينما جعل المشرع الألماني بموجب قانون المخابرات لسنة ١٩٩٠ تعيين رئيس الجهاز منوطاً بالمستشارية الألمانية و مرتباً بها، في حين نصت المادة (٧) من قانون المخابرات العامة المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧١ (دون التقييد بالسن المقررة للتقاعد يكون تعيين وإعفاء رئيس المخابرات العامة من منصبه بقرار من رئيس الجمهورية...)، وذلك تطبيقاً للمادة (١٥٣) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ التي منحت رئيس الجمهورية صلاحية تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين<sup>(٤٨)</sup>.

يلاحظ أن المشرع العراقي أشرك مجلس النواب في عملية تعيين رئيس المخابرات الوطني وهذا أمر لم نألفه لدى المشرع المصري والألماني عند النص على تعيين رئيس المخابرات، وكان الأجدر بمشرعنا أن يجعل تعيين رئيس الجهاز مقصوداً على مجلس الوزراء لأن الأخير هو الذي يمثل الحكومة وهو الذي يعنيه الأمر الذي يعد أكثر صلة بالحكومة وبالوظيفة التنفيذية ويتعد عن الاختصاصات العامة للسلطة التشريعية الممثلة بمجلس النواب خصوصاً وأن المشرعين العراقي والمصري قد منحا بموجب قوانين المخابرات رئيس الجهاز درجة وزير، وهذا ما جاء في سياق المادة (٤ / ثانياً) من قانون المخابرات الوطني العراقي التي نصت على أن (يكون رئيس الجهاز بدرجة وزير) والمادة (٢) من القانون المصري<sup>(٤٩)</sup>.

وفيما يخص الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس جهاز المخابرات فلم ينص عليها قانون المخابرات الوطني العراقي، بل احوال في ذلك الى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل)<sup>(٥٠)</sup> والقانون الأخير نص على تلك الشروط في الفصل الثالث منه وتحديداً المادة السابعة التي اشترطت في من يعين في الوظائف الحكومية أن يكون عراقياً أو متجنساً مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات. وهنا يلاحظ أن المشرع العراقي سمح للمتجنس أي الفرد غير العراقي واكتسب الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية أن يشغل وظيفة في جهاز المخابرات الوطني ويمكن أن تصل الى درجة رئيس جهاز المخابرات، بينما لم يسمح المشرع المصري للمتجنس أن يشغل وظيفة في جهاز المخابرات العامة، إذ

٤٧- نصت المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: خامساً: التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية).  
٤٨- نصت المادة (١٥٣) من دستور مصر العربية لسنة ٢٠١٤ على انه (يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والمثليين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون).  
٤٩- نصت المادة (٢) من قانون المخابرات العامة المصري على (تكون المخابرات العامة من رئيس بدرجة وزير...).  
٥٠- نصت المادة (٢٥) من قانون المخابرات العراقي لسنة ٢٠١٣ على أنه (تسري أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون مخصصات الايفاد و السفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ على موظفي الجهاز في كل مالم يرد به نص خاص في هذا القانون).

اشتطت المادة (١٣) من قانون المخبرات العامة المصري أن يكون من يعين في وظيفة من وظائف المخبرات متمتعاً بالجنسية المصرية ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس، بل ذهب المشرع المصري الى ابعاد من ذلك، اذ لم يسمح لمن كان متزوجاً بأجنبية أو بمن تكون الجنسية المصرية لأحد أبويها مكتسبة بطريق التجنس.

واستناداً الى ما تم عرضه فيما يتعلق بشرط الجنسية يمكن القول أن المشرع العراقي كان يجب أن يشترط توفر الجنسية الأصلية فقط فيمن يشغل وظيفة في جهاز المخبرات أبتدأ من وظيفة رئيس الجهاز الى ادنى مرتبة في جهاز المخبرات الوطني وليس من المنصف السماح للمتجنس ولمن لديه جنسية بلد اخر غير العراق ان يتسمن هكذا منصب خصوصاً وان الدستور قد منع تسمن المناصب السيادية من قبل متعددي الجنسية<sup>(٥١)</sup>، ورئيس جهاز المخبرات منصب أمني غاية في الخطورة والأهمية ويتعلق بسيادة البلد، وكان المشرع المصري موفقاً في حكر هذا المنصب على المواطن المصري غير المتجنس، وقد مد المشرع المصري هذا الشرط ليشمل زوجة من يشغل وظيفة في المخبرات.

ومن الشروط الأخرى الواجب توافرها في المرشح لشغل وظيفة رئيس الجهاز هو شرط العمر، فبالرجوع الى المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية العراقي المتقدم الذكر نجد أنها سمحت لمن أكمل الثامنة عشر من العمر بشغل الوظيفة ويمكن أن ينطبق الأمر على الوظيفة في جهاز المخبرات، كما سمح المشرع المصري في قانون المخبرات العامة لمن لا تقل سنه عن ثمانية عشر سنة للتعين في أدنى وظائف جهاز المخبرات<sup>(٥٢)</sup>. ولكن يلاحظ أن كلا المشرعين العراقي والمصري قد اغفل تحديد عمر الشخص الذي يتسمن منصب رئيس الجهاز وكان الأجدر بالمشرعين المصري والعراقي أن يبينوا السن الأدنى للمرشح لمنصب رئيس الجهاز بما لا يقل عن ثلاثين عاماً خصوصاً اذا ما وجدنا أن المشرعين قد منحا رئيس المخبرات درجة وزير، والوزير طبقاً لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ قد حدد عمره عند الترشح ب ثلاثين عاماً<sup>(٥٣)</sup>.

كما اشترط المشرعان العراقي والمصري بالإضافة الى الشرطين السابقين أن تتوفر الأهلية الأدبية فيمن يعين في وظيفة المخبرات، وتتحقق الأهلية الأدبية عندما يكون المتقدم لشغل وظيفة رئيس جهاز المخبرات

٥١- نصت المادة (١٨ - رابعاً) من دستور جمهورية العراق على انه (يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً ربيعاً التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون).  
٥٢- نصت المادة (١٣) الفقرة (ح) من قانون المخبرات العامة المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧١ على شرط العمر بنصها (ألا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية كاملة اذا كان التعيين في ادنى فئات الوظائف، وتثبت السن طبقاً للقواعد العامة).  
٥٣- نصت المادة (٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ على أنه (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب... أولاً: - أن لا يقل عمره عن (٣٠) سنة عند الترشيح.

أو أي وظيفة فيه محمود السيرة ووغير محكوم عليه بعقوبة جنائية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين (٥٤).

كما اشترط المشرع المصري في من يتقدم للتعيين في وظائف المخابرات أن يكون مستقلاً سياسياً وغير منتمي الى حزب أو هيئة سياسية في الداخل أو الخارج (٥٥)، وقد اغفل مشرعنا النص على هذا الشرط المهم في وظيفة المخابرات.

أما فيما يتعلق بشرط المؤهل العلمي فقد اشترطت الفقرة (٥) من المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية العراقي النافذ على أن يكون المرشح لشغل الوظيفة حائزاً على شهادة دراسية معترف بها. بينما اختلف المشرع المصري في ذلك الأمر عن مشرعنا العراقي عند معالجة شرط المؤهل العلمي، بأن اشترط مؤهلات تختلف بحسب نوع الوظيفة التي سيشغلها المرشح للعمل في جهاز المخابرات وتدرج من مؤهل عال الى مؤهل اقل من المتوسط (٥٦).

تأسيساً على ما تقدم يمكن القول أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن ينص على شروط الترشح لمنصب رئيس الجهاز او شروط تولي وظيفة في جهاز المخابرات الوطني في صلب القانون وليس الإحالة الى القوانين المدنية التي تختلف طبيعة الوظيفة فيها عن الخدمة في الأجهزة الأمنية ومنها قانون المخابرات.

أما فيما يتعلق بإعفاء رئيس الجهاز من منصبه فلم يشر اليها قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي، وكان الأجدر به ان ينص عليها في صلب القانون كما فعل نظيره القانون المصري في المادة (٧) منه (٥٧)، وكذلك فيما يخص إنضباط موظفي الجهاز فقد احال المشرع في ذلك الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل)، وهذا امر غير مقبول لأن طبيعة عمل موظفي جهاز المخابرات طبيعة أمنية مؤثرة في البلد، لذلك يتطلب الأمر قواعد خاصة بها فيما يتعلق بانضباط موظفي الجهاز من عقوبات وغيرها.

ويدير رئيس جهاز المخابرات الوطني العراقي عدداً من التشكيلات التي نصت عليها المادة (٨) من قانون المخابرات الوطني العراقي بشكل مختصر وتشمل: " دائرة العمليات، دائرة التحليل الاستخباري، الدائرة القانونية، دائرة التدريب والتطوير، دائرة المتابعة، دائرة الشؤون الفنية، دائرة الحمايات، الدائرة الادارية والمالية، مديرية العقود، مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي، قسم التقاعد، مكتب رئيس الجهاز).

٥٤- ينظر المواد (السابعة ٤) من قانون الخدمة المدنية العراقي، والمادة (١٣/د- ه) من قانون المخابرات العامة المصري.

٥٥- ينظر المادة (١٣/ ز) من قانون المخابرات المصري.

٥٦- المادة (١٤) من قانون المخابرات المصري.

٥٧- نصت المادة (٧) من قانون المخابرات العامة المصري على (دون السن المقررة للتقاعد يكون تعيين وإعفاء رئيس المخابرات العامة من منصبه بقرار من رئيس الجمهورية).

يتبين من خلال استقراء نص المادة ( ٨ - رابعا) من القانون أن المشرع لم يبين ارتباطات تشكيلات جهاز المخابرات الوطني العراقي بل احوال في ذلك الى تعليمات يصدرها رئيس الجهاز، كما وتحدد هذه التعليمات مهام وتقسيمات هذه التشكيلات، وكان الأفضل تحديد ارتباط هذه التشكيلات ضمن نصوص قانون الجهاز وتفصيل تقسيماتها وبيان مهامها وليس الإحالة الى التعليمات خصوصاً وأن القانون موجزٌ وأغلب أحكامه عبارة عن إحالات الى القوانين الأخرى التي لا تتلاءم أحكامها مع طبيعة الوظيفة الاستخبارية وخصوصيتها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجد أن المادة ( ١٨ - ب) من قانون الجهاز منحت مدير عام الدائرة القانونية إحدى تشكيلات الجهاز صلاحية كاتب عدل إلا أنها لم تشترط أن يكون مدير عام الدائرة القانونية حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولية في القانون على الأقل لكي يكون على دراية كافية بالأمر القانوني التي يقوم بها في مجال عمله لذا كان من الأجدر اشتراط توفر التخصص في القانون لدى مدير الدائرة القانونية.

### المطلب الثاني: الأطر القانونية لجمع المعلومات الاستخباراتية أو (الرقابة على جهاز

#### (المخابرات)

من المعروف أن أجهزة الاستخبارات هيئات تابعة للدولة ومن ثم، فإنها ملتزمة، مثل الهيئات التنفيذية الأخرى، بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القوانين الوطنية والدولية، وبصفة خاصة قوانين حقوق الإنسان ويعني هذا ضمناً أنها تركز على القوانين المتوافرة على نطاق عام والتي تمثل لدستور الدولة وتعمل وفقاً لها (٥٨).

وتقتضي سيادة القانون أن تتمثل أنشطة أجهزة الاستخبارات وأي تعليمات تصدرها إليها السلطة السياسية التنفيذية للدستور وقانونها الفرعي بالإضافة الى القانون الدولي، وبناء على ذلك يحظر أن تقوم أجهزة الاستخبارات، أو أن يطلب منها أن تقوم بأي عمل ينتهك القانون التشريعي الوطني أو الدستور أو الالتزامات الدولية، وهذه المقتضيات ضمنية في معظم الدول الديمقراطية إذ يخضع جمع المعلومات من قبل أجهزة الاستخبارات لإطار عمل قانوني يضمن المساءلة والشفافية، ويتم ذلك عادةً بحذف مسؤوليات التصريح والإشراف الرقابي - الرقابة - من مهام السلطة التنفيذية حصرياً ومشاركتها في بعض الأحيان مع البرلمان والسلطة القضائية وهيئات أخرى غير تنفيذية (٥٩).

٥٨- مارتين شانين، تجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب بما في ذلك ما يتعلق بالرقابة على هذه الوكالات، تقرير صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة عشرة، ص ٨.

٥٩- لورن هاتن، الاشراف على جمع المعلومات، الاداة (٥)، تقرير صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ٩٣.

والتصريح المقصود به هو الأذن الذي يجب الحصول من قبل اجهزة الاستخبارات في بعض الأحيان لغرض جمع المعلومات الاستخباراتية الضرورية، ولتجنب استغلال أساليب جمع المعلومات الاستخباراتية (التدخلية والسرية)، يجب أن تشمل الأطر القانونية إجراءات التصريح.

والتصريح لجمع المعلومات يكون على مستويات، فقد يكون تصريحاً داخلياً ضمن جهاز المخابرات إذ ينص التشريع الوطني الخاص بجهاز المخابرات على الجهة التي تمنح التصريح، ففي ألمانيا توجد لوائح خاصة داخلية تنظم كيفية حصول المكتب الاتحادي لحماية الدستور - وهو احد تشكيلات جهاز المخابرات الألماني- على التصاريح الأمنية الخاصة بهدف الاطلاع على البيانات الشخصية واستخدامها وتخزينها وحذفها وهو يخضع في ذلك الى رقابة صارمة من قبل هيئة خاصة وهي هيئة رقابة مستقلة تتمتع بإمكانية الوصول إلى جميع المعلومات التي تحتفظ بها أجهزة الاستخبارات<sup>(٦٠)</sup>.

كما يمنح القانون الجهات العليا في جهاز المخابرات كأن يكون رئيس الوزراء أو رئيس الجهاز او من يخوله سلطة اعطاء التصريح، وهذا ما يفهم ضمناً من سياق الفقرة (اولاً) من المادة (٤) من قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي والتي خولت رئيس الجهاز سلطة اصدار التعليمات والانظمة الداخلية والقرارات في كل ما يتعلق بمهامه ويخضع في ذلك لإشراف وتوجيه رئيس مجلس الوزراء.

وكذلك فعل المشرع المصري في قانون المخابرات العامة المصري اذ خول رئيس المخابرات العامة سلطة اصدار التصاريح الامنية للمساعدة في عمل أجهزة الإستخبارات، وذلك تحت إشراف رئيس الجمهورية أو مجلس الدفاع الوطني ويتبين ذلك من خلال إستقراء نص المادة (٩) من قانون المخابرات العامة المصري التي نصت على أن (رئيس المخابرات العامة مسؤول عن تأمين نشاط المخابرات والمحافظة على المعلومات ومصادرهما ووسائل الحصول عليها وله أن يتخذ في سبيل ذلك الاجراءات الضرورية والمناسبة، ولا يجوز له الإدلاء بأي معلومات على الاطلاق إلا بأذن من رئيس الجمهورية أو مجلس الدفاع الوطني).

ويتبين مما سبق أن الحصول على التصاريح الخاصة لعمل جهازي الاستخبارات العراقي والمصري تصاريح داخلية انحصرت بيد رئيس الحكومة ورئيس جهاز الاستخبارات دون تدخل من جانب أي جهة اخرى من داخل السلطة التنفيذية كوزارة الدفاع مع تأييد التعاون بين الجهات المعنية بالأمر للحفاظ على الأمن الوطني الداخلي والخارجي وهذا افضل للحفاظ على سرية عمل الجهاز وإن كانت المصلحة النهائية واحدة لكلا الهيئتين -جهاز المخابرات و وزارة الدفاع-.

وقد يكون مستوى التصريح اللازم للحصول على المعلومات تصريحاً قضائياً، ونجد هذا المستوى من التصاريح في أكثر الدول ديمقراطية، وهذا نابع من المسؤولية التقليدية للسلطة القضائية والتي تقضي بحماية

60- Guidebook Understanding Intelligence Oversight, Aidan Wills Publisher Geneva Centre for Democratic Control of Armed Forces (DCAF)2010,p21.

حقوق الإنسان. لذا من المنطقي أن يتولى القضاة مهمة تقييم حقوق الإنسان مقابل حاجات أجهزة الاستخبارات لجمع المعلومات. ومن الشائع بالتالي أن يتطلب القانون الوطني من أجهزة الاستخبارات الحصول على تصريح قضائي قبل انتهاك حق فرد ما بالخصوصية. وتعد هذه المذكرات وسيلة هامة للحرص على عدم حصول انتهاكات لأنها نتيجة تقييم غير منحاز (٦١).

وبالرجوع الى التشريعين المصري والعراقي على مستوى الدستور وقوانين أجهزة المخابرات لم نجد اشارة الى هذا المستوى من التصريجات -التصريح القضائي-، وكما أسلفنا يوجد هذا المستوى من التصريجات في أكثر الدول ديمقراطية ومنها كندا، إذ يجب على جهاز الأمن والاستخبارات الكندية لغرض اعتراض المراسلات والمعلومات تقديم طلب الى جهة قضائية معينة لغرض الحصول على التصريح القضائي، وقد تطلب قانون الأمن والاستخبارات الكندية لسنة ١٩٨٥ ان يتضمن الطلب على معلومات خاصة حول الوقائع التي تم الاستناد عليها لتبرير الاعتقاد بوجود تهديد الامن القومي، والمعلومات التي يروم جهاز المخابرات الحصول عليها، ونوع الاتصالات التي سيتم اعتراضها، وهوية الاشخاص الذين سيتم اعتراض اتصالاتهم والاشخاص المستهدفين بالتحقيق، ووصف عام للمكان المراد تنفيذ المذكرة القضائية فيه، ومدة المذكرة، ومعلومات أخرى (٦٢).

ولكن ما يلاحظ على هذا المستوى من التصريجات أن القانون الكندي لم يحدد جهة قضائية معينة تتولى مهمة منح التصريح، وهذا الأمر فيه مرونة تساعد الجهاز الامني في أداء مهامه الاستخباراتية. ومن أجل استكمال الأطر القانونية الخاصة بعمل أجهزة الاستخبارات فقد منحت الدساتير والقوانين الوطنية للدول جهات معينة بالأشراف والرقابة على أجهزة الاستخبارات، والرقابة تلك تم تعريفها بأنها "وسيلة لضمان المساءلة العامة عن قرارات وأعمال أجهزة الأمن والاستخبارات" (٦٣).

وتهدف الرقابة على أجهزة الاستخبارات الى التحقق من امتثال أجهزة الاستخبارات للقانون الواجب التطبيق، بما في ذلك قوانين حقوق الإنسان. وتكلف مؤسسات الرقابة بمساءلة أجهزة الاستخبارات وموظفيها عن أي انتهاكات للقانون وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع مؤسسات الرقابة بتقييم أداء أجهزة الاستخبارات، ويتضمن هذا بحث ما إذا كانت أجهزة الاستخبارات تستخدم بفعالية وكفاءة الأموال العامة المخصصة لها. ونظام الرقابة الفعال مهم بشكل خاص في مجال الاستخبارات لأن أجهزة الاستخبارات تضطلع بكثير من أعمالها في سرية، وبالتالي لا يمكن للجمهور أن يراقبها بسهولة. وتعزز مؤسسات الرقابة

٦١- لورن هاتن، مصدر سابق، ص ٩٦.

٦٢- قانون جهاز الأمن والاستخبارات والأمن الكندي لسنة ١٩٨٥، متوفر على الرابط: [www.csis-](http://www.csis-)

[scrs.gc.ca/pblctns/ct/cssct-eng.asp](http://scrs.gc.ca/pblctns/ct/cssct-eng.asp)

63- Surveillance by intelligence services: fundamental rights safeguards and remedies in the EU Mapping Member States' legal frameworks, Publications Office of the European Union, Belgium, 2015, p 3.



على الاستخبارات ثقة الجمهور في عمل أجهزة الاستخبارات واطمئنانه إليه وذلك بالعمل على ضمان أن تؤدي هذه الأجهزة وظائفها<sup>(٦٤)</sup>.

والرقابة على أجهزة الاستخبارات تمارس من قبل عدة جهات فقد تمارس من قبل السلطة التنفيذية من خلال تعيين رئيس الجهاز، ورسم السياسة العامة من قبل رئيس الوزراء أو الوزير المسؤول عن جهاز الاستخبارات، ومراقبة تنفيذ السياسة العامة من قبل الجهاز، ومدى التزام مسؤولي الأجهزة الاستخباراتية بتنفيذ السياسة العامة، والالتزام بمدونات السلوك الخاصة بجهاز الاستخبارات، كما أن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ومعاهد البحوث التي ترصد انشاء وتشغيل أجهزة الأمن والاستخبارات لها دور في الرقابة على أجهزة المخابرات، كما في بعض الدول الديمقراطية أصبح للأفراد مكنة كبح استخدام الصلاحيات الخاصة من قبل الأجهزة الأمنية والاستخبارات عن طريق محاكم خاصة ومستقلة و أمناء المظالم أو المفوض البرلماني " الأمبودتسمان"<sup>(٦٥)</sup>، فضلاً عن المحاكم الوطنية و المحاكم الدولية<sup>(٦٦)</sup>.

كما حولت بعض الدول كجنوب افريقيا مفتشاً عاماً تابعاً للسلطة التنفيذية مهمته الرقابة على أجهزة المخابرات كما جاء ذلك في دستورها وتحديداً نص المادة (٢١٠ / أ- ب) (أ- التنسيق بين جميع أجهزة الاستخبارات. ب- المراقبة المدنية على أنشطة تلك الأجهزة من جانب مفتش يعينه رئيس الجمهورية، بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية الوطنية، ويصدر قراراً باعتماد تعيينه من الجمعية الوطنية يتخذ بالتصويت بموافقة ثلثي أعضائها على الأقل)<sup>(٦٧)</sup>، وبعد المفتش العام من هيئات الإشراف الخبيرة وهي هيئات مستقلة يملك أعضاؤها وموظفوها خبرة استخباراتية، ويتولى المفتش العام الجنوب أفريقي للاستخبارات مراجعة أنشطة أجهزة الاستخبارات لتحديد إذا ما كان سلوكها قانونياً وأدائها فعلاً، و التصديق على قانونية عمليات الأجهزة للسلطة التنفيذية<sup>(٦٨)</sup>.

يمكن أن يلاحظ أن الممارسات الرقابية السابق ذكرها قد تكون غير فعالة أو ضعيفة كونها رقابة ذاتية من لأنها تمارس من قبل السلطة التنفيذية التي يكون جهاز المخابرات تابعاً لها وخاصة في الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية، كما قد تكون رقابة غير ملزمة لأنها تمارس من قبل بعض الجهات غير الحكومية

٦٤- مارتن شابينين، مصدر سابق، ص ١٣.

٦٥- الامبودتسمان وهو بمعنى المراقب العام أو الوكيل ومهمته الدفاع عن المواطنين في مواجهة السلطات العامة، وهو مستقل عن السلطة التنفيذية ومرتبطة بالسلطة التشريعية بحكم الدستور أو القانون. ينظر: باسم سلم مرشود، الرقابة على أداء الاجهزة الامنية الفلسطينية ودورها في نشر الحريات وتحقيق السلم الاهلي، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠١٤، ص ٢٦.

66- Hans Born and Ian Leigh, Making Intelligence Accountable: Legal Standards and Best Practice for Oversight of Intelligence Agencies, Publishing House of the Parliament of Norway, Oslo, English, Oslo, 2005, p ١٣.

٦٧- المادة (٢١٠) من دستور جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٢ المعدل ٢٠١٢.

٦٨- لورن هاتن، مصدر سابق: ص ٩٧.

كمنظمات المجتمع المدني والإعلام، كما هي غير تلقائية اذا كانت تمارس من قبل جهات ذات طابع قضائي.

ومع ذلك توجد جهة رقابية قوية نوعاً ما كونها تستمد اختصاصها الرقابي من القانون الاعلى في البلاد وهو الدستور كما أنها مستقلة عن جهاز المخابرات، وهذه الجهة هي السلطة التشريعية، وتمارس هذه الرقابة عن طريق تمرير القوانين التي تنظم أجهزة الأمن والاستخبارات، واعتماد الميزانية، كما نصت بعض الدساتير على الرقابة البرلمانية على اجهزة المخابرات صراحة، ومن هذه الدساتير، القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩، إذ خول جهة تابعة للبرلمان وهي الهيئة البرلمانية للرقابة مهمة الرقابة على الانشطة الاستخباراتية وذلك بموجب المادة (٤٥ / د) التي نصت على (يعين البوندستاغ هيئة تتولى الرقابة على أنشطة الاتحاد الاستخباراتية)<sup>(٦٩)</sup>.

كما نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد حذا حذو الدستور الألماني في مهمة الرقابة على جهاز المخابرات، إذ منح هذا الاختصاص الى مجلس النواب وذلك بموجب المادة (٩ - اولاً) التي نصت على (يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات و تقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية. ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقاً للقانون وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها).

وتنفيذاً للمادة السابقة شكل مجلس النواب لجنة الأمن والدفاع التي تتولى مراقبة عمل الاجهزة الامنية وتعقد الاجتماعات واستدعاء رؤساء الاجهزة، كما لها ان تطلب الامر بذلك لمناقشة عمل وتطور كل جهاز من تلك الاجهزة بما فيها جهاز المخابرات، وذلك انطلاقاً من مبدأ الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وهو أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة البرلمانية، وبذلك يستطيع مجلس النواب استخدام صلاحياته في الرقابة السياسية بدءاً من الاستجواب و انتهاءً بحجب الثقة عن الحكومة.

بينما لم يشر دستور جمهورية مصر العربية الى الرقابة البرلمانية على جهاز المخابرات كونه يعتمد على السلطة التنفيذية في مهمة الرقابة على جهاز المخابرات كما أشار الى ذلك قانون المخابرات العامة المصري. وخلاصة القول أن تأطير عمل اجهزة المخابرات بنصوص الدستور والقانون أمر ضروري لشرعية عمل تلك الاجهزة، إذ إنّ الرقابة على عمل أجهزة المخابرات والمعتمدة بنصوص القانون أمر ضروري لحماية حقوق الافراد من الانتهاك من قبل تلك الاجهزة بحجة ضروريات العمل تتطلب ذلك الانتهاك.

٦٩- المادة (٤٥) من القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.

كما أنه من الأفضل أن يكون منح التصاريح الامنية من قبل سلطة عليا مرتبطة بالسلطة التنفيذية متكونة من قضاة ومختصين في الشؤون الاستخباراتية لكي تكون قادرة على اتخاذ القرار المناسب لأنه صادر عن دراية بالأمور الاستخباراتية والقانونية.

وفي سياق الرقابة على عمل اجهزة الاستخبارات نجد أن منح الرقابة عليها للسلطة التشريعية أمر مقبول وذلك لأنه يتناسب مع دور السلطة التشريعية في الرقابة على السلطة التنفيذية.

### الخاتمة

بعد استكمال دراسة موضوع قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي في بعض جوانبه، يمكن إدراج أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات في نطاق الدراسة وفق السياق الاتي:

### اولاً: النتائج

١. لم تورد قوانين المخابرات محل المقارنة تعريفاً للمخابرات لذلك يمكن تعريف المخابرات بأنها عملية جمع المعلومات المهمة بسرية تامة وتحليلها وربطها مع بعض للوصول الى نتيجة تفيد عمل جهاز المخابرات في وضع الخطط الامنية لمواجهة الاخطار الخارجية والداخلية.
٢. تم تأسيس جهاز مخابرات عراقي يستند في تأسيسه لأول مرة الى نصوص القانون بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤.
٣. يلاحظ أن المشرع العراقي أشرك مجلس النواب في عملية تعيين رئيس المخابرات الوطني وهذا أمر لم نألفه لدى المشرع المصري والألماني عند النص على تعيين رئيس المخابرات.
٤. لم ينص قانون المخابرات الوطني العراقي على الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس جهاز المخابرات، بل احوال في ذلك الى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل).
٥. أن المشرع العراقي سمح للمتجنس أن يشغل وظيفة في جهاز المخابرات الوطني ويمكن أن تصل الى درجة رئيس جهاز المخابرات، بينما لم يسمح المشرع المصري للمتجنس أن يشغل وظيفة في جهاز المخابرات العامة.
٦. فيما يخص إنضباط موظفي الجهاز فقد احوال المشرع في ذلك الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل).
٧. وجدنا أن المادة (١٨ - ب) من قانون جهاز المخابرات الوطني العراقي لسنة ٢٠١٣ منحت مدير عام الدائرة القانونية إحدى تشكيلات الجهاز صلاحية كاتب عدل إلا أنها لم تشترط أن يكون مدير عام الدائرة القانونية حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون على الأقل لكي يكون على دراية كافية بالأمور القانونية التي يقوم بها في مجال عمله.

٨. إنّ الحصول على التصاريح الخاصة لعمل جهازي الاستخبارات العراقي والمصري تصاريح داخلية انحصرت بيد رئيس الحكومة ورئيس جهاز الاستخبارات دون تدخل من جانب أي جهة اخرى من داخل السلطة التنفيذية.
٩. تخضع اجهزة الاستخبارات للرقابة من عدة جهات وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والبرلمان الى جانب القضاء والإعلام، ولكن رقابة السلطة التشريعية اكثرها فاعلية وتأثير، وقد نص دستورنا على ذلك النوع من الرقابة في المادة( ٩ / اولاً) وتتولى لجنة الامن والدفاع النيابية مهمة الرقابة على الأجهزة الامنية وبضمنها جهاز المخابرات الوطني العراقي.

### ثانياً: التوصيات

١. جعل عملية تعيين رئيس المخابرات الوطني العراقي من اختصاص رئيس مجلس الوزراء دون اشراك البرلمان في ذلك، ويكون التعيين بناءً على ترشيح عدد من الاشخاص من ذوي الاختصاص في مجال المخابرات أو على الاقل في الأمور العسكرية، وتعديل قانون المخابرات بحيث يبين آلية تعيين رئيس المخابرات الوطني بكل شفافية ونزاهة.
٢. تعديل المادة (٤-ثانياً) من قانون الجهاز بإضافة فقرة تنص على الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة في جهاز المخابرات الوطني العراقي وبضمنها وظيفة رئيس الجهاز ونقترح أن تتوفر الشروط الاتية: أ- أن يكون متمتعاً بالجنسية العراقية الاصلية ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس.
- ب- أن تكون حالته الاجتماعية مستقرة ولا خطر من تأثيرها على عمله، وألا يكون متزوجاً بأجنبية.
- ج- أن يكون محمود السيرة، وان لا يكون قد يبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد اعتباره في الحالتين.
- د- أن لا يكون قد صدر ضدهُ قراراً أو حكماً تأديبياً بالعزل من وظيفة مالم يمض على صدور القرار ست سنوات ميلادية على الاقل.
- هـ- أن لا يكون له نشاط سياسي ضار أو منتمياً الى أي حزب أو هيئة سياسية في الداخل أو الخارج.
- و- ألا تقل سن المتقدم للتعيين عن (١٨) باستثناء رئيس الجهاز و وكلائه ومستشاريه ورؤساء التشكيلات يجب الا تقل سنهم عن (٣٠) سنة ميلادية كاملة.

- ز- أن يكون رئيس الجهاز حائزاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها على الاقل وذات خبرة لازمة لشغل الوظيفة، وأن يكون المتقدم للتعيين حائزاً على مؤهل علمي.
٣. من المناسب جداً تعديل قانون المخابرات وإضافة مادة تبين العقوبات الإنضباطية لموظفي الجهاز وليس الإحالة الى قانون انضباط موظفي الدولة، وذلك لاختلاف طبيعة العمل في كلا المجالين.
٤. تعديل المادة (٩- أولاً) من قانون الجهاز لتكون بالشكل الآتي (يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون، موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل - ويشترط أن يكون مدير عام الدائرة القانونية حاصلاً على شهادة في القانون- ومن ذوي الخبرة الاختصاص في مجال عملهم.

## المصادر

### أولاً: الكتب

١. انيس منظور واخرون، المعجم الوسيط، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار الاموال للطباعة، بيروت، ١٩٨٧.
٢. د. عبد الوهاب الكيالي واخرون، الموسوعة السياسية، الجزء الاول، بدون طبعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، ١٩٧٩.
٣. مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، اعداد: د. محمد بن عبد الرحمان المرعشلي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣.
٤. مختار الصحاح، أبي الحسين أحمد بن فارس، بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الرابع دار الفكر، بدون مكان طبع، ١٩٩٠.
5. Guidebook Understanding Intelligence Oversight, Aidan Wills Publisher Geneva Centre for Democratic Control of Armed Forces (DCAF) 2010.
6. Hans Born and Ian Leigh, Making Intelligence Accountable: Legal Standards and Best Practice for Oversight of Intelligence Agencies, Publishing House of the Parliament of Norway, Oslo, English, Oslo, 2005.
7. JOSEPH E. HAREES, Litan dictionary, first edition, Assell company limited, 1907.

8. Jacques BAUD, Encyclopedia du renseignement et des services secrets, Lavauzelle, Paris,1997.
9. Marilyn Peterson, Intelligence-Led Policing: The New Intelligence Architecture, without edition, Washington, 2005.
10. Surveillance by intelligence services: fundamental rights safeguards and remedies in the EU Mapping Member States' legal frameworks, Publications Office of the European Union, Belgium,2015.

### ثانياً: الرسائل الجامعية والتقارير

- أ. باسم سالم مرشود، الرقابة على أداء الاجهزة الامنية الفلسطينية ودورها في نشر الحريات وتحقيق السلم الاهلي، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠١٤.
- ب. لورن هاتن، الاشراف على جمع المعلومات، الاداة (٥)، تقرير صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ج. مارتين شابين، تجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب بما في ذلك ما يتعلق بالرقابة على هذه الوكالات، تقرير صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة عشرة، ٢٠١٠.

### ثالثاً: الدساتير والقوانين

#### ١- الدساتير

- أ. دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ (المعدل).
- ب. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ج. دستور جنوب افريقيا لسنة ٢٠١٢.
- د. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

#### ٢- القوانين

- أ. قانون المخابرات العامة المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧١.
- ب. قانون جهاز الأمن والمخابرات الكندي لسنة ١٩٨٥ المعدل في ٢٠٠٤.
- ج. قانون المخابرات الألماني لسنة ١٩٩٠ المعدل في ٢٠١٦.
- د. مسودة قانون المخابرات العراقي لسنة ٢٠١٣.

- هـ. قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي لسنة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ .
- و. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ .
- ز. قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

### خامساً: مصادر الشبكة الدولية للمعلومات

١. د. محمد وليد الجلاد، مصلحة المخابرات: على الرابط: [www.arab-ency.com/ar](http://www.arab-ency.com/ar)
٢. خليل البدوي، جهاز المخابرات البريطانية وخدمة الأمن، على الرابط: [www.ahwer.org](http://www.ahwer.org)
٣. أجهزة الاستخبارات الألمانية.. الهيكل والصلاحيات الجديدة لمواجهة الإرهاب، اعداد: المركز الاوربي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات، على الرابط: [WWW.europarabct.com](http://WWW.europarabct.com)
٤. قانون جهاز الأمن والمخابرات الكندي لسنة ١٩٨٥ المعدل في ٢٠٠٤، على الرابط: [www.csis-scrs.gc.ca/pblctns/ct/cssct-eng.asp](http://www.csis-scrs.gc.ca/pblctns/ct/cssct-eng.asp)